

ماهية الهجرة غير الشرعية

الدكتور عبد الحليم بن مشري

أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

Résumé :

Nous avons essayé dans l'étude suivante a déterminer la nature de l'immigration illégale, et ainsi de sortir d'un problème dans la définition de ce phénomène, surtout si nous savons qu'il ya une différence entre chercheurs en sciences sociales et les définitions fournies par les organisations internationales et certaines législations nationales, est venu ces définitions qui ne sont pas identiques pour définir les limites de ce type de migration, et donc apparu de nombreux termes utilisés dans ce domaine, notamment: les personnes sans papiers, l'immigration non contrôlé, et non légale, illégale, et en face de cette diversité qui nous entoure on va essayer à travers l'étude suivante, ajuster le concept d'immigration illégale, à partir de leur définition, et distinguer ce qui est des termes similaires .

الملخص:

نحول في هاته الدراسة تسليط الضوء على ماهية الهجرة غير الشرعية، وذلك من منطلق وجود مشكل في تعريف هذه الظاهرة، خاصة إذا علمنا بأن هناك اختلاف بين الباحثين الاجتماعيين وما جاء في التعريفات المقدمة من المنظمات الدولية وبعض التشريعات الوطنية، فقد جاءت هذه التعريفات غير متطابقة فيما يخص بيان حدود هذا النوع من الهجرة، وبالتالي ظهرت العديد من المصطلحات المستعملة في هذا المجال نذكر منها: الأفراد بدون وثائق، الهجرة غير المراقبة، وغير القانونية، وغير الشرعية، وفي مقابل هذا التعدد حاولنا من خلال هاته الورقة ضبط مفهوم الهجرة غير الشرعية، من خلال تعريفها، وتمييزها عما يشابهها من مصطلحات.

مقدمة:

إن المتتبع لتاريخ الهجرات الإنسانية يجد أنها موعلة في القدم، حيث كان تنقل بني البشر ولا يزال يرتكز في منطقه ومنطلقه على البحث عن الأمن والعيش الرغيد، وهذا ما يلخصه المفكر الديمغرافي الفرنسي ألفريد صوفي في مقولة شهيرة له: "إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات". ولا يختلف اثنان في الوقت الراهن على أن بوصلة الهجرات متجهة صوب دول الشمال، هاته الأخيرة التي كانت تسعى إلى غاية وقت قريب إلى استقطاب اليد العاملة من أجل اعمار أراضيها، واستعملت في ذلك كل الطرق المشروعة وغير المشروعة، من تحفيز وترغيب وتقديم التسهيلات للهجرة إلى التهجير القسري والرق، وهذا ما حدث من أجل اعمار العالم الجديد وكذا أوروبا بعد الحربين العالميتين، غير أنه ابتداء من الستينات، وبالنظر إلى التوافد الكبير للمهاجرين من جهة، واكتفاء دول الشمال من اليد العاملة من جهة ثانية، دقت الدول الغنية ناقوس الخطر، وبدأت في اتخاذ إجراءات وتدابير قانونية وأمنية من أجل الحد من الهجرة بشكل عام والهجرة السرية بشكل خاص.

ونشير في هذا الصدد إلى أن سد باب الهجرة الشرعية أدى إلى تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وزيادة نشاط شبكات الجريمة المنظمة في هذا المجال خاصة في عقد التسعينات ومطلع الألفية الجديدة، حيث عرف العالم الكثير من الأحداث المروعة لمهاجرين سريين غرقوا في عرض البحر أو اختنقوا في حاويات البضائع.

من خلال ما تقدم تتجلى لنا الأهمية البالغة لهذا الموضوع، وقد حاولنا في هذا المقال تسليط الضوء على أحد النقاط الغامضة التي تكتنف موضوع الهجرة غير الشرعية حيث لا تزال هذه الأخير محل جدل من حيث الاصطلاح، ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة الموضوع من جهة، ومن جهة ثانية نشير إلى الاختلاف في المنطلقات الفكرية وكذا زاوية النظر بين الدولة المصدر للهجرة والمستقبلة لها، وعلى ذلك يدور التساؤل الرئيسي لهاته الدراسة حول النقطة التالية: ما مفهوم الهجرة غير الشرعية؟

وقد عمدنا عند إجابتنا عن هذا السؤال إلى البحث بداية في مفهوم الهجرة، ثم الهجرة غير الشرعية، وحاولنا ضبط مصطلحاتها، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى تمييزها عما يشابهها من مصطلحات، وهذا وفقا للمحورين التاليين:

- أولا/ تعريف الهجرة غير الشرعية.

- ثانيا/ تمييز الهجرة غير الشرعية عما يشابهها من مصطلحات.

أولا/ تعريف الهجرة غير الشرعية :

للهجرة تعريفات متعددة فبالنظر إلى مدلولها اللغوي نجد أنه جاء في لسان العرب أن الهجرُ والهجرةُ يقصد بهما الخروج من أرض إلى أرض، والمهاجرون هم من ذهبوا مع النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وتجهَّرت فلان أي تشبه بالمهاجرين، وأصل المهاجر عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن. يقال هاجر الرجل إذا فعل ذلك، وكذلك كل مُحلٍ لمسكنه منتقل إلى قوم آخرين بسكناه، فقد هاجر قومه، ويسمى المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومسكنهم التي نشئوا بها لله، ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى المدينة، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلد آخر فهو مهاجر، والاسم منه الهجرة، قال الله عز وجل: "ومن يهاجر في سبيل الله يجد مراغما كثيرة وسعة" (من الآية 100 من سورة النساء)، فنجد أن الهجرة في الأصل الاسم من الهجرة ضد الوصل، وقد هاجر مهاجرة، والتهاجر التقاطع والهجرُ المهاجرة إلى القرى⁽¹⁾، كما جاء في القاموس المحيط: هجره هجرا بالفتح، وهجرنا بالكسرة، صرمه، والشيء تركه، والاسم الهجرة بالكسر، وهجر الشرك هجرا وهجرنا وهجره حسنة، والهجرة بالكسر والضم، الخروج من أرض إلى أخرى⁽²⁾.

والهجرة حسب علم السكان (الديمغرافيا) هي الانتقال فرديا أو جماعيا من موقع لآخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أو اقتصاديا أو دينيا أو سياسيا، أما علماء الاجتماع فيرون بأن الهجرة تدل على تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها⁽³⁾، وهي حركة داخل الجغرافيا من مكان تظل فيه أسباب الشد والجذب إلى مكان يوفر عوامل العيش والأمن⁽⁴⁾.

أما من الناحية القانونية وهو ما يهمنا، فترجع أولى المحاولات في تعريف الهجرة إلى الملتقى الدولي حول الهجرة الدولية الذي انعقد في ماي 1928، غير أن تضارب آراء المشتركين في هذا الملتقى أدى إلى الأخذ بالمقترح الايطالي الذي حضي بقبول نسبي، وجاء في هذا الأخير أن المهاجر هو: "كل مواطن يغترب بهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزوج أو الزوجة أو باقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي ذهب إليه المهاجر الأول⁽⁵⁾، فالهجرة تعتبر حق من حقوق الأفراد مضادها إمكانية مغادرة البلاد وكذا العودة إليها وهذا ما نصت عليه المادة 13 في فقرتها الثانية التي جاء فيها: يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بيما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها"، غير أن هذا الحق يجب أن يمارس داخل حدود الأطر القانونية التي تحددها كل دولة لدخول أجنبي لأراضيها، وفي حالة تجاوز هذه الحدود تتحول الهجرة من حق إلى عمل غير مشروع⁽⁶⁾.

إذن فالهجرة تعتبر حقا متى تمت عملية الخروج من دولة والدخول إلى إقليم دولة أخرى بشكل قانوني، أي من المعابر المخصصة لذلك مع إتمام المقتضيات الإدارية الأخرى، مثل الحصول على تأشيرة الدخول، وهذه الهجرة تسمى بالهجرة الشرعية، وتكون عادة منظمة مخطط لها من طرف دول القبول، ومرتبطة بتنفيذ مخططات التنمية الداخلية، وتسمى بالهجرة الشرعية لارتباطها بسلامة الإجراءات القانونية للعملية، حيث تتم في الوقت الراهن بجوازات سفر أو وثائق معتمد من قبل الدولة المستقبلة وموافقتها⁽⁷⁾.

بناء على ما تقدم نستطيع القول بأن الهجرة غير الشرعية هي عكس الهجرة الشرعية، فالهجرة غير الشرعية بداية هي مصطلح حديث النشأة بالمقارنة مع مصطلح الهجرة، وهذا الأمر يرجع بشكل أساسي إلى أن الدول الاستعمارية القديمة كانت قبله للعمالة الوافدة من دول الجنوب، وقد كان ذلك بتشجيع من الدول الأوروبية ذاتها، إذ كانت في حاجة ملحة في مساندة الجهود التنموي الكبير الذي انطلق مع نهاية الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي نتج عنه هجرة كثيفة خلال فترة الخمسينات والستينات من القرن الماضي، غير أن تراجع نسق النمو الأوروبي خاصة مع الأزمة البترولية لسنة 1974 دفع كبريات الدول المستوردة لقوة العمل العربية والإفريقية لغلق الهجرة الشرعية أو ما يسمى بسياسة الهجرة الصفر وهو ما أدى إلى ظهور السرية، التي تفاقمت خاصة في العقد الأخير من القرن العشرين⁽⁸⁾.

وقبل أن نبدأ في استعراض ما تحصلنا عليه من تعاريف للهجرة غير الشرعية، نشير إلى أن هذه الظاهرة أطلقت عليها العديد من التسميات؛ كالهجرة غير الشرعية، وغير المشروعة وغير القانونية، والسرية، وحسب المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994 فالأصح استعمال مصطلح "الأشخاص بدون وثائق" نظرا لأن مصطلحي المهاجر غير الشرعي أو غير القانوني يحمل طابع التجريم، في حين نجد أن الملتقى الدولي للهجرة المنعقد سنة 1999 ببانكوك يرى توظيف مصطلح "الهجرة غير القانونية" لأن هذه الهجرة تنظم بواسطة شبكات إجرامية مختصة في تهريب المهاجرين⁽⁹⁾. ونحن نرى أن توظيف مصطلح الهجرة غير القانونية سليم بالنظر إلى ما عنون به المشرع الجنائي الجزائري القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني لقانون العقوبات الذي جاء فيه: "الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادره التراب الوطني"، فالهجرة التي تكون مخالفة للقوانين المعمول بها تكون هجرة غير قانونية. كما أن استعمال مصطلح الهجرة غير الشرعية يعتبر أيضا صحيحا بالنظر إلى أن المادة 175 مكررا من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون 01/09⁽¹⁰⁾ جاء

فيها: "...يعاقب بالحبس... كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية..."، فالمشروع الجنائي الجزائري أضفى صفة "غير الشرعية" على مغادرة التراب الوطني بطريقة مخالفة للأنظمة والقوانين المعمول بها.

بالرجوع إلى تعريف الهجرة غير الشرعية نجد أن هناك من ذهب إلى أنها التلوج أو دخول العمال إلى بلد ما دون وجود أوراق ثبوتية أو تصاريح دخول، ما يتم عن طريق تهريب البشر، أو عن طريق المهاجر نفسه، أو سمسار يسهل للمهاجر عن طريق الهجرة غير الشرعية سبيل الوصول إلى الشواطئ، لينتهي دوره عند هذا الحد⁽¹¹⁾.

ويعاب على هذا التعريف أنه قصر صفة المهاجرين على العمال في حين أن أغلبية المهاجرين من فئة البطالين، كما قصر سبل الهجرة غير الشرعية على البحر بتوظيفه عبارة "الوصول إلى الشواطئ"، وكان الأجدر به توظيف عبارة "الوصول إلى الحدود".

وفي تعريف آخر نجد أن "الهجرة غير الشرعية تعني أن المهاجرين يدخلون البلاد بدون تأشيرات أو دون إذن للدخول المسبق أو اللاحق، ويستخدم المهاجرين غير الشرعيين أساليب عديدة للوصول إلى الدول الصناعية التي تتوفر فيها فرص العمل منها: التعاقد مع شركات التهريب، والتسلل ممن خلال الحدود والزواج المؤقت أو الزواج الشكلي الذي يهدف للحصول على الإقامة حسب قوانين الهجرة المتبعة في بعض البلدان، والبعض الآخر يستخدم الوثائق والجوازات المزورة، أو تلك التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة كرخص القيادة وبطاقات الضمان الاجتماعي، وبطاقات عبور الحدود، إضافة إلى أن بعض السائحين والطلاب الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء فترة إقامتهم المحددة لتصبح إقامتهم غير مشروعة في هذه الحالة"⁽¹²⁾، والملاحظة الأولى التي نبديها على هذا التعريف ملاحظة منهجية مفادها أن المَعْرِف يجب أن لا يرد في التعريف، فلما نقول الهجرة هي التي يقوم بها المهاجر لا نكون قد أضفنا للتعريف أي شيء، كما نجد أن هذا التعريف فيه خلط بين الإقامة غير الشرعية والهجرة غير الشرعية هاته الأخيرة التي تنحصر في عملية التنقل فقط، أي الخروج من الدولة المهاجر منها والدخول في حدود الدولة المهاجر إليها. وهو ما نجده في أحد التعريفات التي جاء فيها: "تعرف الهجرة السرية بأنها حالة الخروج من حدود دولة أو الدخول إلى حدود دولة أخرى دون سلوك المعابر والمنافذ المخصصة لذلك ودون احترام الإجراءات الإدارية والقانونية لحركة دخول الحدود والخروج منها"⁽¹³⁾.

وقريب من هذا المعنى نجد أنه جاء في تعريف للهجرة السرية أنها: "تعبير للدلالة على دخول أراضي الدولة في نقاط التماس بين الدول، ويظهر ذلك على نحو فردي أو

جماعي غير منظم أحياناً، أو على نحو منظم من خلال شبكات عالية التنظيم أحياناً أخرى⁽¹⁴⁾.

بناء على ما تقدم، فإنه يلزم لبيان مفهوم الهجرة غير الشرعية النظر إليها من زاويتين، فالزاوية الأولى هي زاوية نظر الدولة المهاجر منها، حيث تعرف الهجرة غير الشرعية بأنها: خروج الأشخاص من إقليم دولة ما بطريقة غير مشروعة من المنافذ المحددة للخروج باستعمال طرق غير مشروعة، أو من غير هاته المنافذ.

أما بالنسبة لزاوية النظر الثانية فهي تعريف الهجرة السرية من وجهة نظر الدولة المهاجر إليها، حيث تعتبر الهجرة غير شرعية متى وصل الأفراد إلى حدود إقليمها بأي طريق مشروع أو غير مشروع، ومهما كان غرضهم طالما كان هذا الأمر بغير موافقة من تلك الدولة⁽¹⁵⁾.

ثانياً/ تمييز الهجرة غير الشرعية عما يشابهها من مصطلحات:

جاء في أحد تقارير المنظمة الدولية للعمل أن: "الهجرة السرية أو غير الشرعية هي تلك التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير القانونيين: الأشخاص الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة؛ الأشخاص الذين يدخلون الإقليم بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يمددون إقامتهم عن المدة المحددة؛

الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بتخطي المدة المحددة له أو بالقيام بعمل غير مرخص له بموجب العقد"⁽¹⁶⁾، والملاحظ أن هذا التصنيف قد اعتمد من طرف الكثير من الباحثين⁽¹⁷⁾ وهو ما يتفق مع التحديد الضئوي للمهاجرين غير الشرعيين الذي قدمه Tapinos، حيث قدم هذا الأخير أربعة حالات تمكنا من إطلاق صفة "المهاجر غير الشرعي" هي:

- دخول قانوني، إقامة قانونية، عمل غير قانوني؛
- دخول قانوني، إقامة غير قانونية، عمل غير قانوني؛
- دخول غير قانوني، إقامة قانونية، عمل قانوني؛
- دخول غير قانوني؛ إقامة غير قانونية، عمل غير قانوني⁽¹⁸⁾.

بالنظر إلى هذا التعدد في الأشكال التي يقدمها الكثير من الباحثين لمفهوم الهجرة غير الشرعية، نشير على غرار ما ذهب إليه البعض⁽¹⁹⁾، من أن هناك مفاهيم مشابهة للهجرة غير الشرعية وليست متطابقة معها بالضرورة. ففي الحالة التي يكون فيها

الدخول والإقامة قانونيان، غير أن العمل غير قانوني تكون أمام مفهوم "العمالة غير المشروعة"، والمثال على هذه الحالة هو قيام الأجانب بأعمال في دولة ما، دون ترخيص من هذه الدولة، أو أنهم يقومون بأعمال غير تلك المنصوص عليها في عقود العمل.

أما بالنسبة للحالة الثانية والتي يكون فيها الدخول قانوني أما الإقامة غير قانونية، فنكون بصدد مفهوم جديد مغاير للسابق هو "الإقامة غير المشروعة"، ومثاله انقضاء فترة الإقامة المشروعة والاستمرار في المكوث إلى ما بعد الفترة المسموح بها كما هو الحال بالنسبة للطلاب والسياح والرياضيين في المنافسات الرياضية الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء المدد المرخص لهم بالإقامة خلالها، وكذا متخلفي الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية⁽²⁰⁾.

كما نضيف إلى ما سبق أن هناك من المهاجرين غير الشرعيين من يعتمد إلى تقديم نفسه في الدولة المضيفة على أنه لاجئ من أجل تسهيل دخوله إلى هاته الدولة بحثا عن فرص للعمل، مما قد يجعل كل من مفهوم الهجرة وكذا اللجوء متقاربين، حيث أن اللاجئ في حقيقته يعرف بأنه ذلك الشخص الذي وقع تحت ضغط اضطره إلى ترك وطنه، وأصبح محتاجا إلى رعاية الآخرين، أي يشمل أي شخص ترك بلده وانتقل إلى دولة أخرى من أجل حمايته بسلطانها، فاللاجئون فئة خاصة من الناس، نزحوا إلى دولة أخرى نتيجة للغزو أو الإزاحة أو النزاعات والحروب الأهلية أو انتهاكات حقوق الإنسان والعنف والاضطهاد، الأمر الذي يجعل منهم فئة محتاجة إلى الحماية والرعاية الدولية، التي تلتزم بها في المقام الأول مفضية شؤون اللاجئين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة⁽²¹⁾، والملاحظ هنا أن المهاجر غير الشرعي قد يشبه اللاجئ من حيث أن الظروف القهرية التي كان يعيشها في بلده تشبه الاضطهاد والعنف وانتهاك حقوق الإنسان، والمعول عليه في التفريق بين المهاجر غير الشرعي واللاجئ هو تقديم طلب اللجوء عند أول دولة ينزل بها اللاجئ، فإذا لم يقدم الطلب وانتقل إلى دولة أخرى مجاوره وطلب فيها اللجوء عد مهاجر غير شرعي، وكذلك الحال عندما لا يترك الدولة المستقبلة بعدما ترفض استماره طلب اللجوء.

إضافة إلى ما تقدم نجد مفهوم "التسلل" الذي يطلق دلالة على الدخول المستتر إلى حدود الدولة، كما هو الحال في الهجرة السرية تماما، غير أن الأهداف والغايات مختلفة، كأن تكون غايات الدخول أمنية كالجوسسة مثلا، وفي هذه الحالة لا تنطبق على الفاعل صفة المهاجر غير الشرعي⁽²²⁾.

الخاتمة:

بالنظر إلى تعدد المصطلحات المستعملة في تعريف الهجرة موضوع الدراسة، فإننا نفضل استعمال عبارة "الهجرة غير الشرعية" أو "الهجرة غير القانونية"، ونعتقد أن مفهوم هاتين العبارتين يقتصر على الانتقال وعبور الحدود بشكل مخالف للقوانين والأنظمة المعمول بها، سواء في دول المصدر أو المقصد.

وعلى الرغم من أن عبارة "الهجرة غير الشرعية" تحمل في طياتها معنى التجريم، وعلى الرغم كذلك من أن البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ينص صراحة في المادة الخامسة منه، المعنونة بـ: "مسؤولية المهاجرين الجنائية"، التي جاء فيها: "لا يصبح المهاجرين عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المدين في المادة 06 (تهريب المهاجرين وتسهيل ذلك) من هذا البروتوكول"، إلا أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجده جرم هذا السلوك في المادة 175 مكرر 1، ويضفي صفة "غير الشرعية" على هذا النوع كل من غادر التراب الوطني مخالفة للأنظمة والقوانين المعمول بها، وتقيدا بمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادة الأولى من ذات القانون، فإن توظيف عبارة "الهجرة غير الشرعية" سليم من الناحية القانونية.

كما نؤكد في الأخير على ضرورة التفريق بين الهجرة غير الشرعية وما يشابهها من مراكز قانونية، كالعامة غير المشروعة، والإقامة غير المشروعة، وكذا التفريق بين المهاجر غير الشرعي واللاجئ والمتسلسل، ذلك أن كل وصف من هاته الأوصاف له قوانين محددة تحكمه وتنظمه، والأمر الأكيد أن آثار هاته القوانين مختلفة عند تطبيقها على الشخص إما سلبا أو إيجابا على حقوقه، وكذا من حيث الجزاءات المترتبة عند مخالفته لهاته القوانين.

الهوامش:

- (1) جمال الدين أبو الفضل، ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، القاهرة، دار المعارف، د.س.ن، ص 4617.
- (2) مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط08، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 495.
- (3) بيار فرنسيس، "الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية"، بيروت في 05 تموز 2011، مقال انترنت أطلع بموقع <http://cajj.org>، ص 02.

- (4) المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، "الهجرة السرية"، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية، بيروت، 4 و5 جويلية 2001، مقال انترنت اطلع عليه بموقع <http://cajj.org>. ص 02.
- (5) عبد المالك صايش، "محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم 11/08"، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، يومي 21، 22 أبريل 2010، مطبعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 237.
- (6) حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة: الضرورة والحاجة، مركز الإعلام الأمني، ص 04.
- (7) انظر في الصدد: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مرجع سابق، ص 04، ليندء عكروم، تأثير التهديدات الأمنية الجديدة على العلاقات بين دول شمال وجنوب المتوسط، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسة مقارنة، مذكرة غير منشورة، 2010، ص 78.
- (8) انظر: طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 36 وما بعدها، زياد كريشان، "الهجرة السرية إلى أوروبا: المذبذب في البحر"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39 ربيع 2007، ص 34. نادية لتيتم وقتيحة لتيتم، "البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا"، مجلة السياسة الدولية، مطابع الأهرام التجارية القاهرة، المجلد 46، العدد 183، يناير 2011، ص 24.
- (9) انظر: عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 237. انظر كذلك: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مرجع سابق، ص 3.
- ROUIS Samir, **La migration irrégulière en Tunisie : Mode d'approches et techniques de recherches**, Atelier sur les Migrations Africaines : Les recherches sur les migrations africaines : méthode et méthodologie, 26 – 29 Novembre 2008, Rabat, Maroc, P 03 .
- Steffen Angenendt, **Irregular migration as an international problem: Risks and options**, S W P research paper, German institute for international and security affaires, Berlin, July 2008, P 10.
- (10) القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتتم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادر: 08 مارس 2009، ص 03 وما بعدها.
- (11) محمد سمير مصطفى، "الهجرة غير الشرعية: الموت من أجل الحياة"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 48/49، خريف 2009، شتاء 2010، ص 80.
- (12) ليندء عكروم، مرجع سابق، ص ص 78، 79.
- (13) المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مرجع سابق، ص 03.
- (14) أحمد عبد العزيز الأصغر، "الهجرة غير المشروعة: الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة"، مقال في كتاب: "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010، ص 12.
- عثمان الحسن محمد نور ويسار عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 17. وأنظر نفس المعنى في: مهدي بن شريف، "تفاقم ظاهرة الهجرة السرية في الجزائر"، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، العدد 88، سبتمبر 2008، ص 49. محمد فتحي عيد، "التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة"، مقال في كتاب: "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010، ص 50.
- (15) حمدي شعبان، مرجع سابق، ص 04. عزت حمد الشيشيني، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مقال في كتاب: "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف

ماهية الهجرة غير الشرعية

العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010، ص140. أحمد رشاد سلام، "الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة"، مقال في كتاب: "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010، ص210.

ROUIS Samir, OP Cit ; PP : 03, 04.

(16) عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 237.

(17) أنظر: أحمد علو، "الهجرة غير الشرعية بين تجارة الأوهام وحلم الثروة"، مجلة الجيش، العدد 289، جويلية 2009، مقال انترنت أطلع عليه بموقع <http://www.lebarmy.gov.lb>، زياد كريشان، مرجع سابق، ص 34، بيار فرنسيس، مرجع سابق، ص 02، نزار عبد المعطي، "هجرة المصريين: من الشرعية إلى غير الشرعية"، مجلة قضايا، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، العدد 42، السنة الرابعة، جوان 2008، ص ص: 05، 06، محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 50.

(18) أنظر: فريجة لدمية، إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة للهجرة غير الشرعية أنموذجا، مذكره ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: سياسة مقارنة، جامعة بسكرة، مذكره غير منشورة، 2010، ص 51.

ROUIS Samir, OP Cit ; P 03. Steffen Angenendt, OP Cit ; P 11.

(19) أحمد عبد العزيز الأصفر، مرجع سابق، ص ص 12، 13.

(20) محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 50 عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق، ص 18. زياد كريشان، مرجع سابق، ص 34.

(21) راضي عماره محمد الطيف، ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي دراسة حالة ليبيا كدولة عبور. مذكره ماجستير في قسم العلوم السياسية، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس (ليبيا)، 2009، ص 29، عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

(22) أنظر: أحمد عبد العزيز الأصفر، مرجع سابق، ص 12.